خلافا لزفر فيجوز بيعه كما يأتي في هذا الباب كأن قال
فأنت حر أو أنت حر يوم أموت أو أنت حر عن دبر
مني أي بعد موتي أو أنت مدبر أو دبرتك فلا يباع
ويؤجر ولا يوهب ولا يرهن ولكن يستخدم ويوطأ إن كانت
أمة ويسكن وقال الشافعي يجوز بيعه وهبته وقد
يكون التدبير بلفظ اليمين والوصية نحو إن مت
إن مت فأنت حر أو قال أوصيت لك بعتقك أو بثلث
مالي وكذا لو قال إن مت فلا سبيل عليك لأحد
يكون مدبرا وبموته عتق المدبر كله من ثلثه أي
من ثلث ماله ولكن يسعى في ثلثيه لو كان المولى
فقيرا أي لم يكن له مال سواه بعد موته وسعى
في كله لو كان المولى مديونا هذا إذا كان الدين
مستغرقا لماله وإن لم يكن فبقدر الدين ثم الثلثين

ثم

ثم إنه قد أجمل في القيمة ولم يبين أنه يسعى في
قيمته قنا أو مدبرا قيل إنه يسعى في قيمته مدبرا وذكر
محمد في كتاب الحجر إذا دبر السفيه ثم مات يسعى الغلام
في قيمته مدبرا وليس عليه نقصان التدبير كالمصلح
إذا دبر ومات وعليه ديون وقيل يقوم فأت المنافع
التي تفوت بالتدبير وإليه أشار محمد وقيل نصف قيمته
لو كان قنا وقيل ثلثا قيمته ويباع العبد لو قال إن مت
من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا أو قال إن مت
إلى عشر سنين قيد به لأنه لو قال إلى مائة سنة ومثله
لا يعيش إليه غالبا فهو مدبر أيضا وقيل هو مقيد
أيضا فيجوز بيعه أو أنت حر بعد موت فلان أو قال
إن مات فلان أو مت أو إذا مت أنا أو قال قبل موت
بشهر أو يوم وقال زفر لا يباع ويكون مدبرا ويعتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)